

بحار الأنوار

- [299] الحكم (1) " وقال الميداني في مجمع الامثال وشارح اللباب وغيرهما: هذا مما رعمت العرب عن ألسن البهائم، قالوا: إن الارنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب، فقالت الارنب يا أبا الحسل، فقال: سميعا دعوت، قالت: أتيناك لنختصم إليك، قال: عادلا حكمتما، قالت: فاخرج إلينا، قال: في بيته يؤتى الحكم، قالت: وجدت (2) ثمرة، قال: حلوة فكليها، قالت فاختلسها الثعلب، قال: لنفسه بغي الخير، قالت: فلطمته، قال: بحقك أخذت، قالت فلطمني، قال: حر انتصر، قالت: فاقص بيننا، قال: حدث حديثين امرأة فإن أبت فأربعة ! فذهبت أقواله كلها أمثالا انتهى (3). 74 - كا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله، وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وافضي الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم فقال: ولم شربتها و هي محرمة؟ فقال: إنني أسلمت (4) ومنزلي بين طهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولم أعلم (5) أنها حرام فأجتنبها، قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا با حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة وأبو الحسن لها، فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا عليا، فقال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله، فأتوه ومعه سلمان الفارسي، فأخبره بقصة الرجل، فاقص عليه قصته، فقال علي عليه السلام لابي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا
- (1) الصحاح 1902. (2) في المصدر: انى وجدت.
- (3) مجمع الامثال 2: 19. وفيه: قالت فاقص بيننا، قال: قد قضيت. وقد اشرنا سابقا إلى عدم مناسبة الجملة المذكورة في المتن بهذا المقام في ص 232. (4) في المصدر: اننى لما اسلمت. (5) في المصدر: ولو أعلم. (*)